

المملكة المغربية

الحرية للرسامة

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
منح وتجديد اعتراف الدولة :	نصوص عامة
• المدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT.	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.
مرسوم رقم 2.25.1020 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT.	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 454.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.
• مدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH.	1864
مرسوم رقم 2.25.1022 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH	1868

صفحة	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 599.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	1890
1890	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 600.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	1890
1891	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 601.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	1891
1891	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 438.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1891
1893	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 425.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	1893
1893	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 426.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	1893
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	
1894	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 474.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	1894
1894	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 475.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	1894
1895	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 602.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	1895
1895	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 603.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	1895
	«تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين»:	
	• المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.	
1896	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 186.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين».	1896
	• المصادقة على نظام تأسيس وتسجير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة.	
1896	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 188.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسجير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين».	1896
	المعادلات بين الشهادات.	
1897	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 351.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	1897

صفحة	• معهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir.	
1873	مرسوم رقم 2.25.1025 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir.....	1873
	• المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة.	
1875	مرسوم رقم 2.25.1026 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة.....	1875
	• الجامعة الدولية للرباط.	
1877	مرسوم رقم 2.25.1027 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط.....	1877
	• مدرسة إدارة الأعمال باكادير.	
1881	مرسوم رقم 2.25.1029 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال باكادير.....	1881
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.	
1883	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 359.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1883
1883	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 360.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء.....	1883
1884	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 358.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1884
1885	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 455.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1885
1885	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 456.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض السلطة.....	1885
1885	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 457.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض السلطة.....	1885
1886	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 458.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1886
1886	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 459.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1886
1887	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 460.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1887
1887	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 461.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....	1887
1888	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 595.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض السلطة.....	1888
1888	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 596.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء.....	1888
1889	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 597.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء.....	1889
1889	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 598.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء.....	1889

صفحة	قرار	صفحة	قرار
1900	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 396.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1898	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 391.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1900	شركة «FAST PAYMENT SA» - تمديد مدة انتداب المصفي. مقرر لوالي بنك المغرب رقم 160 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة «FAST PAYMENT SA».....	1898	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 392.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1900	عمالة مكناس. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لرئيس مجلس جماعة ويلي رقم 2755.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي مشترك بين جماعة ويلي وجماعة مولاي إدريس زرهون بواد الميت بعمالة مكناس.....	1899	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 393.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1901	مقرر لرئيس مجلس جماعة ويلي رقم 2755.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي مشترك بين جماعة ويلي وجماعة مولاي إدريس زرهون بواد الميت بعمالة مكناس.....	1899	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 394.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 454.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026).

الإمضاء : أمين التهاوي.

*

* *

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية
والابتكار بوجدة في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناءً
على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق
نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها
المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة، والتي
تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها،
وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا الخاصة للهندسة
التطبيقية والابتكار بوجدة والتي تختتم بها المسالك المعتمدة،
والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة
للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات
المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس
جامعة محمد الأول بوجدة على الشهادات والدبلومات المسلمة من
لدى المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة، في
إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.1026 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)

يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة

التطبيقية والابتكار بوجدة.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا الخاصة للهندسة
التطبيقية والابتكار بوجدة ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمع بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤمّن إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة، ابتداءً
من السنة الجامعية 2024-2025، تحت رقم 2025/56.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1026 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)

القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة مع الشهادات الوطنية

المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "الهندسة المدنية" اختيار: المباني والقناطر والطرق	Diplôme en « Génie Civil » Option : Bâtiments, Ponts et Chaussées	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "هندسة المعلومات والذكاء الاصطناعي"	Diplôme en « Génie Informatique et Intelligence Artificielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
3	دبلوم في "الأمن السيبراني"	Diplôme en « Cyber Sécurité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة